

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 1 مؤرخ في 26 رجب عام 1447 الموافق 26 أفريل سنة 2026  
يحدد كليات تركية قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني  
ليوم 2 يوليو 2026

لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 202 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 المؤرخ في 14 جادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تكليف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26 - 145 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 الموافق 4 أبريل سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم الخميس 2 يوليو 2026،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 202 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات تركية قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 2026.
- المادة 2:** يجب أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:
- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة من المائة (4/4) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها؛
  - وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها؛
  - وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل، مائة وخمسون (150) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- بالنسبة للدائرة الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين:
- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية؛
  - وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائة (100) توقيع، على الأقل، على كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي المنطقة الجغرافية في الدائرة الانتخابية المعنية.

**المادة 3:** بالنسبة للأحزاب السياسية التي تُركى بصيغة الحصول على أكثر من أربعة من المائة (4٪) من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يشترط تقديم نسخة من محضر تركيز نتائج التصويت للانتخابات التشريعية الأخيرة. اما بالنسبة للأحزاب السياسية التي تُركى بصيغة التوفر على عشرة (10) منتخبيين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، يشترط تقديم أي وثيقة رسمية تثبت عضوية المعنيين في أحد المجالس المنتخبة.

**المادة 4:** يتم جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه المطتين 3 و5 في استمارات اكتابة التوقيع الفردي في نموذج موحد توفره السلطة المستقلة (وفق النموذج رقم 1 والنموذج رقم 2).

**المادة 5:** يتم سحب الاستمارات، من مقر المنسق الولائي للسلطة المستقلة المختصة إقليميا أو من مقرات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج، بعد تقديم شهادة توكيل لتشكيل قائمة مترشحين.

تكون شهادة التوكيل ممضاة من طرف المسؤول الأول عن الحزب أو مسؤولي الأحزاب في حالة أكثر من حزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، حسب الحالة.

**المادة 6:** تتم المصادقة على التوقيعات المدونة في استمارات اكتابة التوقيع الفردي لدى الضابط العمومي. ويقصد بالضابط العمومي في مفهوم هذا القرار:

- الأمين العام للبلدية؛

- ضابط الحالة المدنية؛

- الموثق؛

- المحضر القضائي؛

- المترجم - الترجمان الرسمي؛

- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف مفوض بذات المركز.

**المادة 7:** يتعين على الضابط العمومي، قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من الحضور الشخصي للموقع وهويته وتوقيعه على الاستمارة مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

**المادة 8:** مع مراعاة أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، والمذكور أعلاه، تقدم استمارات اكتابة التوقيعات الفردية المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية على شكل الكتروني تمنحه السلطة (وفق النموذج رقم 3)، إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و274 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه،

**المادة 9:** تعنى قوائم المترشحين في الولايات المستحدثة المودعة تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر من شرط جمع التوقيعات، المنصوص عليه في المادة 202 (المطلة 3) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المذكور أعلاه، متى استوفت في الولاية الأم أحد الشرطين الواردين في المطتين 1 و2 من نفس المادة.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 08 جوان عام 1447 الموافق 08 جويلية سنة 2026

رئيس السلطة المستقلة



# نموذج رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم ..... 2026

استمارة التوقيع الفردي

رقم ..... (1)

الدائرة الانتخابية: .....

أنا الممضي (ة) أسفله، أمتح توقيعي للقائمة المسماة: .....

المترشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

اسم ولقب الموقع (ة) .....

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية: .....

رقم التعريف الوطني: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

اسم الأب: ....., لقب واسم الأم: .....

العنوان الكامل (مع ذكر الولاية): .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية: .....

بلدية التسجيل في القائمة الانتخابية: ....., الولاية: .....

رقم بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر: .....

المسلمة بتاريخ: ....., من طرف: .....

مصادقة الضابط العمومي

توقيع المعني (ة) مع بصمة السبابة اليسرى

## ملاحظة هامة:

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- تعفى هذه الاستمارة من رسوم الدفء والتسجيل والمصاريف القضائية.
- (1) ترقم الاستمارات من قبل القائمة وتسجل بنفس الرقم ضمن بطاقة معلوماتية في ملف إلكتروني تمنحه السلطة المستقلة.

## نموذج رقم 2

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم ..... 2026

استمارة التوقيع الفردي

رقم: ...../.....(1)

الدائرة الانتخابية: .....

المنطقة الجغرافية بالخارج: .....

أنا الممضي (ة) أسفله، أ منح توقيع لي للقائمة المسماة: .....

المرشحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

اسم ولقب الموقع (ة) .....

اللقب والاسم بالحروف اللاتينية: .....

رقم التعريف الوطني: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

اسم الأب: .....

لقب واسم الأم: .....

العنوان الكامل (مع ذكر الدولة): .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية: .....

المركز الدبلوماسي أو القنصلي للتسجيل في القائمة الانتخابية: .....

الدولة: .....

رقم بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر: .....

المسلمة بتاريخ: .....

من طرف: .....

مصادقة الضابط العمومي

توقيع المعني (ة) مع بصمة السبابة اليسرى

#### ملاحظة هامة:

- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات من ستة (6) أشهر إلى ستة (1) وبلغرام، من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- تعفى هذه الاستمارة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.
- (1) ترقم الاستمارات من قبل القائمة وتسجل بنفس الرقم ضمن بطاقة معلوماتية في ملف إلكتروني تمتعه السلطة المستقلة.

